

العلم بوقوع الجريمة واجراءات جمع ادلتها

هناك عدة وسائل يتم علم المحقق بوقوع الجريمة هي :

أولاً : الاخبار بوقوع جريمة يعرف الاخبار بأنه نقل نبأ الجريمة الى الجهات المختصة وهو ما يسمى بالبلاغ او الاخطار وصور الاخبار هي :

١. الاخبار التحريري يكون عن طريق تقديم شكوى او اخبار مكتوب على ورق او بواسطة رسائل عبر وسائل التواصل الاجتماعي او البريد المادي او الفاكس يتضمن الاخبار عن الجريمة وتفاصيلها .
٢. الاخبار الشفوي قد يتلقى المحقق او القاضي او عضو الادعاء العام والضابط في مركز الشرطة اتصالاً هاتفياً او اخبار كلامي عن طريق المواجهة او عن طريق الهاتف الارضي .
٣. او قد تصل للمحقق اخبار عن وقوع جريمة عن طريق المخبّر السري .

وان واجبات المحقق عندما يتلقى الاخبار يتأكد من صحته ثم يقوم بتدوين معلومات الجريمة عن طريق الاخبار ويباشر اعماله المصرح له بتنفيذها قانوناً .

الشكوى

هي الطلب الذي يقدمه المجنى عليه الى السلطة المختصة والذي يروم فيه تحريك دعوى جزائية ، او هي تعبير عن ارادة المجنى عليه او من يمثله في رفع الدعوى الجزائية ضد الجاني ، ونقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او الى المسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي .

حالات توقف الشكوى على المتضرر او من يقوم مقامه

أولاً : زنى الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً للقانون .

ثانياً : القذف والسب وافتشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد او الايذاء ما لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة .

ثالثاً : السرقة والاعتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوج الجاني او احد اصوله او فروعه .

رابعاً : اتلاف الاموال او تخريبها اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظروف مشدد او من اموال الدولة .

خامساً : انتهاك حرمة الملك او المرور بأرض مزروعة او ترك الحيوانات تدخل فيها .

الجريمة المشهودة

وتعني مشاهدة المحقق الجاني وهو متلبس بالجريمة وعلمه بها بشكل مباشر من دون أي وسيط حيث لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على اقوال الآخرين او من خلال حالة تلصص او تسور اسيجة الدور او الاماكن التي وقعت فيها الجريمة ، وهناك عدد من الحالات التي تصبح فيها الجريمة مشهودة هي :

- أ. مشاهدة المحقق الجريمة حال ارتكابها .
- ب. مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة .
- ج. تتبع أثر الجاني اثر وقوع الجريمة او تتبعه الجمهور مع الصياح والدلالة عليه .
- د. مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب .

اجراءات جمع الادلة

وتتضمن الكشف على محل الحادث والخبرة والتفتيش والشهادة والاستجواب والاعتراف والقرائن والمحركات وسنتناول بالتفصيل كل واحدة منهم .
ولكي نبدأ بصلب المحاضرة علينا أولاً معرفة الدليل الجنائي .

الدليل الجنائي يقصد به (كل وسيلة مرخص بها او جائزة قانوناً لإثبات او نفي الواقعة المرتكبة) او هي الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه ، وقد اعطي القانون للقاضي الاطلاع على كافة الادلة الخاصة بالجريمة وعدم الزامه باتخاذ دليل واحد فقط ، لكن القانون استثنى

بعض الحالات التي ترد على خلاف الاصل كما جاء بالمادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي حدد بعدم قبول شهادة الولد على ابيه الا اذا كان الاتهام موجه ضد شخصه وماله ومنع ايضاً قيام احد الزوجين في الاداء بشهادة ضد الآخر لمصلحة أجنبي ما لم يكن احدهما متهم بجريمة زنا او جريمة ضد ماله او ضد ولد أي منهما ، فيما منع القانون القاضي من الاكتفاء بشهادة واحدة ما لم تعزز بدليل آخر مثلاً تقرير طبي ، وكذلك منح القانون المحكمة في منح عدم الاهلية للمذكورين في المادة (٢١٤) الفقرة (ج) منه .

لكن القانون أجاز في المادة (٢١٦) للمحكمة ان تأخذ بإفادة المجنى عليه المصاب بجروح بليغة خشية الموت ، لكن القانون خير المحكمة في الأخذ بتلك الافادة او عدم الاخذ بها .

لكن الدستور العراقي حدد المحقق في حالات ترد على حرية قبول الدليل الجنائي ومن اهمها :

١. الحق في حرمة المساكن .
٢. الحق في حرية المراسلات والاتصالات .
٣. الحق في الحرية الشخصية أي لا يجوز القاء القبض على شخص او تفتيشه او تقييد حريته الا بأمر قضائي .

جامعة المستقبل

المحاضرة الثامنة

كلية القانون

مبادئ التحقيق الجنائي

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الرابعة

تقسيمات الأدلة الجنائية

تقسم من حيث طبيعتها الى دليل مادي ودليل معنوي ، والمادي ما يدرك الحواس أما المعنوي ما يتم تدوينه على الاخبار به من حيث مصدره دليل فني كالخبرة الفنية والفحوصات الطبية ودليل قولي وهو ما يسمع من كلام او اخبار من المتهم والمجنى عليه والشهود .

تعريف الكشف (المعاينة)

تعريف الكشف هو اثبات لحالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد الكشف عن حقيقة الجريمة وما يهمننا في هذا المجال هو كيفية قيام المحقق بكشف مسرح الجريمة او مكان الحادث وللكشف عدة انواع هي :

الكشف الشخصي : هو الكشف الذي يكون محله الشخص سواء كان جاني ام مجنى عليه .

الكشف المكاني : ويشمل مسرح الجريمة او مكان وقوعها وكيفية ارتكابها والآلات التي استخدمت فيها .

الكشف على الاشياء يسمى الكشف العيني أي كشف جسم الجريمة .

الاهمية الكشف على مستوى الجريمة يمكن في :

١. التعرف على حقيقة الجريمة .

٢. التعرف على مكان ارتكاب الجريمة .

٣. التعرف على وقت ارتكاب الجريمة .

٤. التعرف على كيفية حصول الجريمة .

٥. التعرف على سبب الجريمة .

٦. التعرف على أداة ارتكاب الجريمة .

أهمية الكشف على مستوى المجرم تضمن :

١. التعرف على شخصية المجرم .

٢. التعرف على مهنة المجرم .

٣. التعرف على عدد الجناة .

٤. التعرف على عمر الجاني .

٥. التعرف على طول الجاني .

٦. التعرف على امراض الجاني .

٧. معرفة الجاني للمجني عليه .

أما القواعد العامة في الكشف فتعني الخطة التي وضعها المحقق لإكمال عملية الكشف ، وعندما يشرع بكتابة التقرير عليه كمحقق وصف منطقة الحادث ولها عدة طرق وكما يلي :

أولاً : الوصف كتابة وتعد هذه اقدم طريقة قبل ان تظهر الوسائل الحديثة الكاميرات واجهزة الاتصالات المحمول والرسائل التقنية الاخرى .

ثانياً : الرسم الهندسي مثل رسم خريطة الحادث او مسرح الجريمة والدلالة اليهما .

ثالثاً : التصوير لمسرح الجريمة او مكان الحادث بالوسائل المتاحة .

أما اساليب اجراء الكشف فلها عدة انواع الاسلوب الحلزوني والاسلوب الدائري والاسلوب الشريطي وأخيراً الاسلوب التريبيعي .

جامعة المستقبل

المحاضرة التاسعة

كلية القانون

مبادئ التحقيق الجنائي

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الرابعة

الخبرة

وهي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي او المحقق لغرض مساعدته في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او ادارية او علمية وهي معلومات لا تتوفر لدى المحقق .

يحتاجها المحقق في معرفة نوعية السلاح والعتاد الذي ارتكبت به الجريمة ومعرفة المواد السامة التي وضعت في اكل المجنى عليه ومعرفة نوع المواد الكيميائية المخدرة وغيرها من الامور التي يحتاج المحقق فيها خبرة شخص متخصص .

الخبير يعني الشخص القائم بإبداء الخبرة وهو أما خبير معتمد لدى المحكمة ويقسم يمين مرة واحدة عند منحه شهادة الخبرة او انه غير معتمد حيث عليه ان يؤدي اليمين قبل المباشرة بواجباته أمام القاضي او المحقق والصنف الاول معتمد ومدون في سجلات المحكمة ويتقاضى اجور عن كل خبرة ، أما النوع الثاني فيكون مؤقت وغير مسجل بسجلات المحكمة ولا يتقاضى راتب جراء خبرته انما يعطى اتعاب مقطوعة عن كل خبرة بعد ان يؤدي اليمين القانونية وكلا النوعين يمارس عمله الكيفي تحت اشراف القاضي او المحقق ويمكن رده بطلب من ذوي المجني عليه اذا كانت لديه علاقة بالجاني وبالعكس .

وتستطيع المحكمة الاستعانة بأي خبرة في دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية او المنظمات المهنية الاخرى ، وعمل الخبير يجري تحت اشراف القاضي او المحقق وبحضور اصحاب الشأن وقد ورد في ذلك استثناء عدم حضور

اصحاب الشأن بحالات الكشف عن المتفجرات او الكشف على الانثى او عورة الرجل .

التمييز بين الخبير والشاهد الخبير يدرك الوقائع اساليب علمية ، أما الشاهد فيدركها بحواسه وكذلك تؤخذ (تدون) افادة الشاهد عن وقائع سبقت او مضى عليها وقت ، أما الخبير فيقرر رأيه بأشياء بين يديه ، وفي حالة تعداد الخبراء فان العدد يكون فردي تصاعدي دائماً ، أما الشهود فلا يحدد عددهم وكذلك يجوز عزل الخبير من قبل المحكمة بطلب من اهل المجني عليه ، أما الشهود فلا يمكن عزلهم .

ويحق المحقق او القاضي رد الخبير اذا وجدت له علاقة بالقضية او احد الخصوم او انه لم يكن نزيهاً او ضعيف معلوماته وهناك قواعد قانونية هي مجال الخبرة منها ان يعد الخبير شاهد زور اذا غير الحقيقة ، وعليه ان يقدم تقريره للمحقق او القاضي في الوقت المحدد موقعاً من قبله .

فتح القبر للتأكد من طريقة القتل للمجني عليه او لإعادة فحص الجثة يكون بأمر القاضي وبموجب شروط معينة هي وجوب حصول اذن قضائي ووجود اسباب معقولة تستدعي فتح القبر ويتم الفتح من قبل خبير او طبيب مختص ويمكن حضور من له علاقة .

التفتيش

ويقصد به الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما موجود فيه ويساعد على كشف الحقيقة ، ان الاصل يكون بحرمة الاشخاص والمساكين وما يهم الانسان من امور لها مساس بحياته الشخصية لكن التفتيش أتى خلافاً لذلك بغاية كشف حقيقة جريمة وقعت والبحث عن مواد يجرم القانون اقتناءها او اشخاص مطلوبين للعدالة ، وينفذ التفتيش عادة بإذن المحكمة سواء كان ممثلها قاضي او محقق او عضو ضبط قضائي او أي شخص خوله القانون القيام بإجراء التفتيش ، ويجب ان يكون امر التفتيش مكتوباً ومبيناً فيه المطلوب في التفتيش وان يحضر صاحب الدار او المحل او الارض المسورة ومعه مختار المحلة ، ويجب ان تكون اجراءات التفتيش سرية لا تسمح المطلوبين بالهرب ولا تسمح للمطلب تفتيشه بإخفاء المواد المطلوبة او نقلها لمكان آخر مع مراعات الآداب العامة عند التعامل مع الساكنين في المكان الجاري تفتيشه واحترام حرمة العوائل ، وان يعيد القائم التفتيش للمكان الذي جرى تفتيشه لاحقاً لغرض ضبط المواد او القاء القبض على المطلوبين كونهم اطمأنوا او اعادوا المواد والاشخاص للمكان القديم كونه قد جرى تفتيشه ، وقد خول القانون تفتيش الاماكن مكاتب الحمامة والمحلات التجارية والاسواق للبحث عن ما يفيد الحقيقة او لضبط مواد ممنوعة او لإلقاء القبض على مطلوبين ، وقد وضع القانون بعض الضوابط التي يجب الالتزام بها عند تفتيش الاشخاص منها ان يكون التفتيش وفق الاحوال التي نص عليها القانون ومنها يجب حصول اذن التفتيش ومنها لا يجوز تفتيش الانثى الا من قبل انثى وكذلك خول القانون القائم بالتفتيش من تفتيش الامتعة اللوازم الخاصة

والرسائل والاوراق والوثائق الاماكن الماسورة البساتين والاراضي الزراعية ، وفي
نهاية التفتيش يقوم المكلف التفتيش بكتابة تقرير التفتيش يذكر فيه التفاصيل ويرفعه
الى القاضي المختص .

التفتيش

ويقصد به الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما موجود فيه ويساعد على كشف الحقيقة ، ان الاصل يكون بحرمة الاشخاص والمساكين وما يهم الانسان من امور لها مساس بحياته الشخصية لكن التفتيش أتى خلافاً لذلك بغاية كشف حقيقة جريمة وقعت والبحث عن مواد يجرم القانون اقتناءها او اشخاص مطلوبين للعدالة ، وينفذ التفتيش عادة بإذن المحكمة سواء كان ممثلها قاضي او محقق او عضو ضبط قضائي او أي شخص خوله القانون القيام بإجراء التفتيش ، ويجب ان يكون امر التفتيش مكتوباً ومبيناً فيه المطلوب في التفتيش وان يحضر صاحب الدار او المحل او الارض المسورة ومعه مختار المحلة ، ويجب ان تكون اجراءات التفتيش سرية لا تسمح المطلوبين بالهرب ولا تسمح للمطلب تفتيشه بإخفاء المواد المطلوبة او نقلها لمكان آخر مع مراعات الآداب العامة عند التعامل مع الساكنين في المكان الجاري تفتيشه واحترام حرمة العوائل ، وان يعيد القائم التفتيش للمكان الذي جرى تفتيشه لاحقاً لغرض ضبط المواد او القاء القبض على المطلوبين كونهم اطمأنوا او اعادوا المواد والاشخاص للمكان القديم كونه قد جرى تفتيشه ، وقد خول القانون تفتيش الاماكن مكاتب الحمامة والمحلات التجارية والاسواق للبحث عن ما يفيد الحقيقة او لضبط مواد ممنوعة او لإلقاء القبض على مطلوبين ، وقد وضع القانون بعض الضوابط التي يجب الالتزام بها عند تفتيش الاشخاص منها ان يكون التفتيش وفق الاحوال التي نص عليها القانون ومنها يجب حصول اذن التفتيش ومنها لا يجوز تفتيش الانثى الا من قبل انثى وكذلك خول القانون القائم بالتفتيش من تفتيش الامتعة اللوازم الخاصة

والرسائل والاوراق والوثائق الاماكن الماسورة البساتين والاراضي الزراعية ، وفي
نهاية التفتيش يقوم المكلف التفتيش بكتابة تقرير التفتيش يذكر فيه التفاصيل ويرفعه
الى القاضي المختص .

جامعة المستقبل

المحاضرة الثانية عشر

كلية القانون

مبادئ التحقيق الجنائي

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الرابعة

الشهادة

تعريف الشهادة : هي وقائع يقررها شخص ادرك الواقعة الاجرامية بإحدى حواسه وان تكون مطابقة للحقيقة وعادة ما يدلى بالشهادة بأسلوب (تلقائي واستجابي) حيث يسترسل الشاهد بالأسلوب التلقائي دون مقاطعة المحقق ، أما الأسلوب الاستجابي فيكون الادلاء بصورة اجوبة محددة لأسئلة يطرحها المحقق وعادة ما يكون الأسلوب الاول هو الأسلم لاسترسال الشاهد بسرد المعلومات دون مقاطعة وقطع سلسلة افكاره .

ويقسم الشهود عادة الى شهود اثبات يستعين فيهم المجنى عليه لإسناد ادعاءه بالشكوى وشهود نفي يستعين بهم الجاني للمساعدة في نفي التهمة عنه ، ويمكن استقدام الشهود عن طريق اصدار امر قضائي بذلك ، وهم انواع الاول شهود الرؤيا وهم كل من ابصر احداث الحادث ورآه بعينه ، والثاني شهود السمع وهم كل من سمع بالحادث او بالمجني عليه يستغيث وعادة ما يكون للنوع الاول الأولوية بتدوين الافادة واعتماد الشهادة ، وهناك شهود قد سمعوا من آخرين وهذا ما يعرف بأخبار الاشاعة او هو قريب منها .

ويكلف الشهود بالحضور بعد عرض اسماءهم من قبل الجاني او المجني عليه بطلب شخصي او عن طريق المحامي للإدلاء بشهاداتهم اذا كانت منتجة بسير التحقيق ، وتكون طريقة تبليغ الحضور رسمية تحرر من نسختين وتوقع من القاضي او المحقق وتسلم الى المبلغين لأغراض تبليغ الشهود ، وهناك طريقة خاصة بإجراء التبليغ سيتم ذكرها خلال المحاضرة ، وعند حضور الشاهد أمام الجهة

التي طلبت احضاره يتأكد المحقق او القاضي من اهلية الشاهد ثم يجري ضبط افادته على وفق الصيغة القانونية المتعارف عليها وهناك فئة من الناس ممنوعون من الادلاء بشهاداتهم وفق القانون وهم الموظف الحكومي فيما يتعلق بعمله فلا يجوز له افشاء اسرار العمل ، والطبيب والصيدلي والمحامي والقابلة فيما يخص اسرار مهنتهم وخصوصية الناس والازواج والاصول والفروع الا اذا كانت الشهادة تخص جريمة ضد احدهم وماله وأيضاً لا يجوز للقاضي المكلف بالنظر في الدعوى ان يكون شاهداً ومن جهة اخرى لا يسمح للمترجم ان يكون شاهداً في ذات الدعوة التي اختير مترجم فيها .

وقد منع القانون تلقين الشهود من قبل أي جهة حرصاً على تحقيق العدالة وادلاء الشهود ما رؤوه وما فهموه من احداث .

الكذب في الشهادة

على المحقق ان يكون نبهاً ومدرکاً لخطورة عمله وان تكون له فطنة متميزة لكشف الكذب الذي قد يلجأ له الشخص لغرض تخليص نفسه من مسؤولية اخرى ، ويستطيع المحقق كشف الكذب بالشهادة بعدة طرق منها تحكيم العرف والعادة في تقدير ما يدلي به الشاهد وكذلك تحكيم العقل بما يسرده الشاهد وهل هو مقبول ام من وقع خيال الشاهد ، كذلك مراقبة حواس الشاهد خلال الكلام والبحث في خلفية تاريخه وقدرته العقلية والنفسية على نقل حقيقة ما شاهد وسمع به ، وعلى المحقق ان يحدد التناقض الحاصل في الشهادات وان لا يحاول اجراء تطابق غير مقبول في الشهادات ، وفي النهاية على المحقق مطابقة ما جاء في شهادات الشهود بالأدلة المادية وتدوينها لتكون احد المستمسكات المهمة في اوراق القضية .

جامعة المستقبل

المحاضرة الثالثة عشر

كلية القانون

مبادئ التحقيق الجنائي

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الرابعة

الشهادة

تعريف الشهادة : هي وقائع يقررها شخص ادرك الواقعة الاجرامية بإحدى حواسه وان تكون مطابقة للحقيقة وعادة ما يدلى بالشهادة بأسلوب (تلقائي واستجابي) حيث يسترسل الشاهد بالأسلوب التلقائي دون مقاطعة المحقق ، أما الأسلوب الاستجابي فيكون الادلاء بصورة اجوبة محددة لأسئلة يطرحها المحقق وعادة ما يكون الأسلوب الاول هو الأسلم لاسترسال الشاهد بسرد المعلومات دون مقاطعة وقطع سلسلة افكاره .

ويقسم الشهود عادة الى شهود اثبات يستعين فيهم المجنى عليه لإسناد ادعاءه بالشكوى وشهود نفي يستعين بهم الجاني للمساعدة في نفي التهمة عنه ، ويمكن استقدام الشهود عن طريق اصدار امر قضائي بذلك ، وهم انواع الاول شهود الرؤيا وهم كل من ابصر احداث الحادث ورآه بعينه ، والثاني شهود السمع وهم كل من سمع بالحادث او بالمجني عليه يستغيث وعادة ما يكون للنوع الاول الأولوية بتدوين الافادة واعتماد الشهادة ، وهناك شهود قد سمعوا من آخرين وهذا ما يعرف بأخبار الاشاعة او هو قريب منها .

ويكلف الشهود بالحضور بعد عرض اسماءهم من قبل الجاني او المجني عليه بطلب شخصي او عن طريق المحامي للإدلاء بشهاداتهم اذا كانت منتجة بسير التحقيق ، وتكون طريقة تبليغ الحضور رسمية تحرر من نسختين وتوقع من القاضي او المحقق وتسلم الى المبلغين لأغراض تبليغ الشهود ، وهناك طريقة خاصة بإجراء التبليغ سيتم ذكرها خلال المحاضرة ، وعند حضور الشاهد أمام الجهة

التي طلبت احضاره يتأكد المحقق او القاضي من اهلية الشاهد ثم يجري ضبط افادته على وفق الصيغة القانونية المتعارف عليها وهناك فئة من الناس ممنوعون من الادلاء بشهاداتهم وفق القانون وهم الموظف الحكومي فيما يتعلق بعمله فلا يجوز له افشاء اسرار العمل ، والطبيب والصيدلي والمحامي والقابلة فيما يخص اسرار مهنتهم وخصوصية الناس والازواج والاصول والفروع الا اذا كانت الشهادة تخص جريمة ضد احدهم وماله وأيضاً لا يجوز للقاضي المكلف بالنظر في الدعوى ان يكون شاهداً ومن جهة اخرى لا يسمح للمترجم ان يكون شاهداً في ذات الدعوة التي اختير مترجم فيها .

وقد منع القانون تلقين الشهود من قبل أي جهة حرصاً على تحقيق العدالة وادلاء الشهود ما رؤوه وما فهموه من احداث .

الكذب في الشهادة

على المحقق ان يكون نبهاً ومدرکاً لخطورة عمله وان تكون له فطنة متميزة لكشف الكذب الذي قد يلجأ له الشخص لغرض تخليص نفسه من مسؤولية اخرى ، ويستطيع المحقق كشف الكذب بالشهادة بعدة طرق منها تحكيم العرف والعادة في تقدير ما يدلي به الشاهد وكذلك تحكيم العقل بما يسرده الشاهد وهل هو مقبول ام من وقع خيال الشاهد ، كذلك مراقبة حواس الشاهد خلال الكلام والبحث في خلفية تاريخه وقدرته العقلية والنفسية على نقل حقيقة ما شاهد وسمع به ، وعلى المحقق ان يحدد التناقض الحاصل في الشهادات وان لا يحاول اجراء تطابق غير مقبول في الشهادات ، وفي النهاية على المحقق مطابقة ما جاء في شهادات الشهود بالأدلة المادية وتدوينها لتكون احد المستمسكات المهمة في اوراق القضية .

جامعة المستقبل المحاضرة الرابعة عشر

كلية القانون مبادئ التحقيق الجنائي

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الرابعة

الاستجواب

أولاً : تعريف الاستجواب هو المناقشة التفصيلية للمتهم في الادلة القائمة على نسبة التهمة اليه .

ثانياً : كيفية حضور المتهمين او احضارهم في الاستجواب .

هناك عدة طرق لحضور المتهمين :

١. الحضور التلقائي للمتهم أي حضور المتهم من تلقاء نفسه .
٢. تكليف المتهم بالحضور أي تبليغه عن طريق امر من القاضي (استقدام) يدون بالتبليغ زمان ومكان الحضور ويحرر بنسختين يبين فيها اسم وعنوان المتهم ونوع الجريمة والمحكمة التي اصدرت التبليغ .
٣. القبض على المتهم يصدر امر القبض من القاضي المختص يبين في امر القبض اسمه وعنوانه ولقبه وهويته وأوصافه ومهنته ونوع الجريمة والتهمة المسندة اليه .
٤. القبض على مرتكب الجريمة المشهوددة يجوز القبض على المتهم حتى ولو من دون امر قضائي اذا كانت الجريمة جنائية او جنحة مشهودة .

ثالثاً : ضمانات الاستجواب

١. يجب ان يكون القائم بالتحقيق شخص مهني متمرس .
٢. عدم اكراه المتهم بالإدلاء بإفادته .
٣. حق المتهم بالصمت .

٤. حق المتهم بالاستعانة بمحامى .
٥. سرعة استجواب المتهم واحاطته علماً بالتهمة .
٦. منع تحليف المتهم .
٧. قرينة البراءة أي معاملته بالحسنى لأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته .

رابعاً : القواعد الاساسية في الاستجواب

١. التأكد من شخصية المتهم من خلال تثبيت معلوماته الشخصية .
٢. الحالة التي يبدوا عليها المتهم من خلال وصف حالته واهم الآثار المميزة له.
٣. احاطة المتهم بالتهمة المسندة اليه .
٤. اعادة استجوابه اذا كان ذلك لازم لاستجلاء الحقيقة .
٥. دراسة شخصية المتهم ومعرفة سوابقه القضائية وتثبيت اجوبته كما نطقها وان لا يقاطعه المحقق خلال استرساله بالجواب وتدوين شهادته ضد متهم آخر ان وجدت وان يجري الاستجواب بلغة الدولة الرسمية واحضار مترجمين لترجمة اقوال من لا يتكلم العربية .

خامساً : عدم استخدام الوسائل غير المشروعة في الاستجواب مثل (استخدام العنف واطالة أمد الاستجواب للتأثير على قدرات المتهم وانهياره ، والتهديد والوعيد ، والوعد بالأغرار ، والاسئلة الايحائية ، وتحليف المتهم اليمين ، والحرمان من النوم) .

جامعة المستقبل المحاضرة الخامسة عشر

كلية القانون مبادئ التحقيق الجنائي

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الرابعة

الاستجواب

أولاً : تعريف الاستجواب هو المناقشة التفصيلية للمتهم في الادلة القائمة على نسبة التهمة اليه .

ثانياً : كيفية حضور المتهمين او احضارهم في الاستجواب .

هناك عدة طرق لحضور المتهمين :

١. الحضور التلقائي للمتهم أي حضور المتهم من تلقاء نفسه .
٢. تكليف المتهم بالحضور أي تبليغه عن طريق امر من القاضي (استقدام) يدون بالتبليغ زمان ومكان الحضور ويحرر بنسختين يبين فيها اسم وعنوان المتهم ونوع الجريمة والمحكمة التي اصدرت التبليغ .
٣. القبض على المتهم يصدر امر القبض من القاضي المختص يبين في امر القبض اسمه وعنوانه ولقبه وهويته وأوصافه ومهنته ونوع الجريمة والتهمة المسندة اليه .
٤. القبض على مرتكب الجريمة المشهوددة يجوز القبض على المتهم حتى ولو من دون امر قضائي اذا كانت الجريمة جنائية او جنحة مشهوددة .

ثالثاً : ضمانات الاستجواب

١. يجب ان يكون القائم بالتحقيق شخص مهني متمرس .
٢. عدم اكراه المتهم بالإدلاء بإفادته .
٣. حق المتهم بالصمت .

٤. حق المتهم بالاستعانة بمحامى .
٥. سرعة استجواب المتهم واحاطته علماً بالتهمة .
٦. منع تحليف المتهم .
٧. قرينة البراءة أي معاملته بالحسنى لأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته .

رابعاً : القواعد الاساسية في الاستجواب

١. التأكد من شخصية المتهم من خلال تثبيت معلوماته الشخصية .
٢. الحالة التي يبدوا عليها المتهم من خلال وصف حالته واهم الآثار المميزة له.
٣. احاطة المتهم بالتهمة المسندة اليه .
٤. اعادة استجوابه اذا كان ذلك لازم لاستجلاء الحقيقة .
٥. دراسة شخصية المتهم ومعرفة سوابقه القضائية وتثبيت اجوبته كما نطقها وان لا يقاطعه المحقق خلال استرساله بالجواب وتدوين شهادته ضد متهم آخر ان وجدت وان يجري الاستجواب بلغة الدولة الرسمية واحضار مترجمين لترجمة اقوال من لا يتكلم العربية .

خامساً : عدم استخدام الوسائل غير المشروعة في الاستجواب مثل (استخدام العنف واطالة أمد الاستجواب للتأثير على قدرات المتهم وانهياره ، والتهديد والوعيد ، والوعد بالأغرار ، والاسئلة الايحائية ، وتحليف المتهم اليمين ، والحرمان من النوم) .